

Distr.: General  
2 December 2015

Arabic  
Original: English



## برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإعداد  
صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق  
الدورة السابعة

البحر الميت، الأردن، ١٠-١٥ آذار/مارس ٢٠١٦

البند ٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت\*

العمل للتحضير لبدء نفاذ اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق  
وللاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية: مسائل تقتضي  
الاتفاقية من مؤتمر الأطراف أن يبت فيها في اجتماعه الأول

### تحليل العروض المقدمة لاستضافة الأمانة الدائمة لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

#### مذكرة الأمانة

١- في دورتها السادسة، طلبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق إلى الأمانة المؤقتة، دعوة الحكومات الراغبة في استضافة الأمانة الدائمة لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق تقديم عروض بذلك، وتجميع وتحليل أى عروض من هذا القبيل لكي تبحثها اللجنة في دورتها السابعة.

٢- وبناءً على ذلك، أرسل المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، رسالة إلى جميع الحكومات، عن طريق جهات الاتصال الرسمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، يدعوها إلى تقديم عروض الاستضافة الفعلية لأمانة اتفاقية ميناماتا. واشتملت الرسالة، في مرفقها، على فئات المعلومات التي قد تمثل جزءاً من مقترح يُقدّم من الحكومة الراغبة في الاستضافة الفعلية لأمانة اتفاقية ميناماتا. وكان الموعد النهائي الوارد في رسالة المدير التنفيذي لتقديم هذه العروض هو ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وفي اجتماعه المعقود في موسكو يومي ١ و ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، قرر مكتب اللجنة تمديد هذا الموعد النهائي بالنسبة لتقديم جميع العروض التي طلبتها اللجنة حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥، ووافق المكتب أيضاً على أن يُشجع على تقديم المزيد من العروض، وبخاصة من مناطق إضافية. ونتيجة لذلك، قامت الأمانة المؤقتة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، بتعميم رسالة بريد إلكترونية على الحكومات بهذا الشأن.

\* UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/1

٣- وخلال مُهلة الموعد النهائي الذي ينتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، والذي حدده المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ورد عرض من حكومة سويسرا للاستضافة الفعلية لأمانة اتفاقية ميناماتا. ولم ترد أى عروض أخرى خلال الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥.

٤- ويقدم عرض الحكومة السويسرية، بالصورة التي ورد بها لبحثه من جانب اللجنة، في مذكرة الأمانة المتعلقة بالعرض الذي قدمته حكومة سويسرا باستضافة الأمانة الدائمة لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في جنيف (UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/INF/5).

٥- ونزولاً على طلب اللجنة في دورتها السادسة، قامت الأمانة المؤقتة أيضاً بتحليل عرض حكومة سويسرا (المرفق).

٦- وقد ترغب اللجنة في أن تبحث العرض المقدم من حكومة سويسرا والتحليل المرتبط به، وذلك كجزء من مداولاتها بشأن الاستضافة الفعلية للأمانة الدائمة لاتفاقية ميناماتا، وأن تحيل نتائج هذا البحث لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية أثناء اجتماعه الأول.

فئة المعلومات بالصورة التي عُممت بها<sup>(١)</sup>

تحليل المعلومات التي قُدمت في العرض من حكومة سويسرا

### الإطار القانوني

- ١- المزايا والحصانات التي تُمنح للأمانة وموظفيها، ولممثلي الحكومات والأشخاص الآخرين المشتغلين بأعمال رسمية تابعة للاتفاقية.
  - ٢- الإطار القانوني لضمان المعاملة العادلة لمقار وموظفي الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.
  - ٣- القواعد، بما في ذلك أى قيود، تُطبق على تشغيل من يعولهم الموظفون.
  - ٤- طبيعة اتفاق الحكومة المُضيفة (اتفاق منفصل، أو مُدرج في اتفاق آخر قائم).
- لا يلزم إجراء اتفاق جديد لأمانة اتفاقية ميناماتا  
تمديد الأحكام المُوحدة التي تُقدم لهيئات الأمم المتحدة الموجودة في جنيف  
من شأن أمانة اتفاقية ميناماتا أن تستفيد من الاتفاق الجامع القائم بين سويسرا والأمم المتحدة في جنيف.

### مقومات موقع المكتب والمسائل المالية ذات الصلة

- ٥- المقومات الرئيسية للمبنى الذي يأوى الأمانة، بما في ذلك مساحة المكتب ومجال توسعه، والمرافق المخصصة للمؤتمرات، وتوافر الخدمات العامة (الأمن، الصيانة، إلخ).
  - ٦- أساس وضع المرافق المكتبية تحت تصرف الأمانة، مثال ذلك:
    - (أ) ملكية الأمانة لها (عن طريق الهبة أو الشراء)؛
    - (ب) ملكية الحكومة المُضيفة لها بدون إيجار؛
    - (ج) ملكية الحكومة المُضيفة لها مقابل إيجار، ومبلغ هذا الإيجار.
  - ٧- المسؤولية عن:
    - (أ) الصيانة والإصلاحات الرئيسية للمرافق المكتبية؛
    - (ب) الصيانة والإصلاحات العادية؛
    - (ج) المرافق، ومن بينها تسهيلات الاتصال.
  - ٨- مدى تأثيث المرافق المكتبية من جانب الحكومة المُضيفة وتزويدها بالمعدات.
  - ٩- مدة الترتيبات المتعلقة بالمساحة المكتبية.
- وتُعتبر الأحكام الواردة في العرض كافية للإنشاء.  
وتُعتبر الترتيب الدائم أمرٌ مُفيد.
- وتُعتبر مرافق المكاتب مناسبة من حيث الموقع والهيكل بالنسبة للعدد الكبير لهيئات الأمم المتحدة وأمانات الاتفاقية التي تستضيفها حالياً.  
تمديد الأحكام المُوحدة بحيث تشمل الأمانات القائمة في جنيف.
- تكون الرسوم التي تُطبق على الصيانة والإصلاحات، والتي تُحسب على أساس المتر المربع، مماثلة لتلك الرسوم التي تدفعها هيئات الأمم المتحدة الأخرى وهيئات الاتفاقيات التي تُوجد مقارها في دار البيئة الدولية.

(١) الفئات المُدرجة هنا معروضة بالصورة التي قُدمت بها في مرفق الرسالة التي بعث بها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

## المرافق والظروف المحلية

١٠ - وصف المرافق والظروف التالية:

- (أ) تمثيل دبلوماسي في المدينة المضيفة؛
- (ب) وجود منظمات دولية؛
- (ج) محددات جوانب التأزر بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة بالمواد الكيميائية، وبين الوكالات الموجودة في الموقع المقترح؛
- (د) توافر مرافق المؤتمرات الدولية وشروط استخدامها (مجاناً، بالإيجار، إلخ)؛
- (هـ) إمكانية تدبير موظفين مؤهلين لخدمة المؤتمرات، مثال ذلك المترجمون الشفهيون، والمترجمون التحريريون، والمحرون، ومنسقي الاجتماعات الملمون بمؤتمرات الأمم المتحدة وممارساتها؛
- (و) تسهيلات النقل الدولية؛
- (ز) تسهيلات النقل المحلية وقربها من المرافق المكتبية الموضوعية تحت تصرف الأمانة؛
- (ح) توافر الموظفين المدربين محلياً لإمكانية تشغيلهم في الأمانة، مع مراعاة اللغة والمهارات الأخرى؛
- (ط) المرافق الصحية وإمكانية حصول موظفي الأمانة عليها؛
- (ى) توافر الإسكان المناسب، بما في ذلك معلومات عن الأسعار ومعدلات الشغور، وقرب هذه المساكن من مرافق المكتب المتاحة للأمانة؛
- (ك) توافر المدارس بجميع المستويات، بما في ذلك المدارس التي تقدم فصولاً في اللغات غير اللغة المحلية؛
- (ل) تسهيلات نقل الأموال إلى ومن البلدان الأجنبية بالنسبة للأمانة وموظفيها؛
- (م) الوقت اللازم للانتهاء من متطلبات الدخول، والقدرة على ضمان حصول المشاركين في الاجتماعات التي تنظمها الأمانة داخل أراضي الحكومة المضيفة على تصاريح فيزا للدخول، كلما كان ذلك ضرورياً ودون إبطاء.
- (أ) توجد لدى البعثات الدائمة التابعة للأمم المتحدة في جينيف خبرة في التعامل مع القضايا ذات الصلة بالمواد الكيميائية والنفايات، بما في ذلك اتفاقية ميناماتا، ولديها مستوى عالٍ من الخبرة والمعرفة في هذا الموضوع؛
- (ب) (ج) توجد لدى مرافق موقع جينيف علاقات عمل وثيقة مع المنظمات الدولية الأخرى الموجودة في جينيف ومع أمانات الاتفاقيات، بما في ذلك المجموعة النوعية للمواد الكيميائية والنفايات؛
- (د) أما مرافق المؤتمرات الموجودة لدى مركز المؤتمرات الدولي في جينيف، والتي تحتاج إلى الحجز مقدماً، فهي مُعفاة من دفع القيمة التجارية. وتُدفع الرسوم مُقابل استئجار المعدات، والأمن، والعمل الإضافي من جانب موظفي المرفق، وذلك باستخدام ترتيب المُورد الواحد الموجود لدى مركز المؤتمرات الدولي في جينيف. وهذا يحتاج إلى إعفاء من قواعد الشراء المعمول بها لدى الأمم المتحدة، ويُمنَح من مقر الأمم المتحدة على أساس كل اجتماع على حدة. ويمكن الحجز لدى قصر الأمم المتحدة، وداخل مرافق المنظمات الأخرى التي توجد مقارها في جينيف وهي مُعفاة من الرسوم وترتحن بالتوافر وأولوياته التي يحددها مكتب الأمم المتحدة في جينيف.
- (هـ) وفيما يتعلق بموظفي خدمات المؤتمرات ينبغي ملاحظة أن الأمم المتحدة تنتقل مع مرور الوقت إلى شبكة مُنسقة عالمياً تُهدف إلى تقلص الخدمات الأكثر فعالية تكاليفياً؛
- (و) وحيث أن عرض الاستضافة يُقدم خطوط الطيران على أساس وجود مواصلة في زيورخ داخل فئة الرحلات المباشرة، فإن عدد رحلات الطيران الدولية المباشرة إلى جينيف لم يتم تقييمها بصورة منفصلة حيث أن بعض الرحلات المباشرة المشار إليها في العرض قد تحتاج إلى وصلة ترانزيت في زيورخ؛
- (ز)، (ح)، (ط)، (ى) لا تعليق؛
- (ك) تتوافر المدارس الخاصة والعامة لتلاميذ التعليم الابتدائي والثانوي والعالي. ولا ترد بيانات بشأن توافر الأماكن في دور رعاية الأطفال وبرامج التعليم المبكرة؛
- (ل) لا تعليق؛

(م) توجد ترتيبات جيدة لتيسير الدخول إلى سويسرا بالنسبة للمشاركين في الاجتماعات، ويتم تنسيقها بين مركز الخدمات التشغيلية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبين البعثة الدائمة لسويسرا الموجودة في جنيف.

### معلومات أخرى ذات صلة

١١- أى مساهمات إضافية تقدمها الحكومة المضيفة لتغطية تكاليف التشغيل للأمانة أو لتسديد مصروفات خدمة المؤتمرات. ويجب تقسيم هذه الاشتراكات إلى اشتراكات على النحو التالي:

(أ) اشتراكات غير مخصصة (أى تُقدم إلى الأمانة بدون وضع أى قيود على إنفاقها من جانب الحكومة المضيفة)؛

(ب) مخصصة لأغراض مُعينة، إلى جانب شرح لطبيعة القيود.

وتقدم حكومة سويسرا اشتراك مالي سنوي قدره ٢,٥٠٠,٠٠٠ فرنك سويسري إلى الأمانة المتكاملة لاتفاقية ميناماتا مع الأمانة المشتركة لاتفاقيات بازل، وروتدام، واستكهولم. وهذا يشمل اشتراك سويسرا المقدر كعضو في اتفاقية ميناماتا. ومن بين الخيارات الأخرى لأداء خدمات الأمانة في جنيف، تقدم حكومة سويسرا اشتراكها المقدر في اتفاقية ميناماتا.

ومن أصل مبلغ ٢,٥٠٠,٠٠٠ فرنك سويسري، يُبين العقد أن ٢,٠٠٠,٠٠٠ فرنك سويسري منها "أموال غير مخصصة"، ويحدد، مع ذلك، استخدام هذه الأموال لدعم التشغيل الكلي للأمانة ولتيسير تنفيذ الاتفاقية، ولعقد الاجتماعات في جنيف. ومن غير المحدد ما إذا كان هذا المبلغ بكامله من الأموال غير المخصصة يُدفع في حالة قرر المكتب أو مؤتمر الأطراف عقد الاجتماعات خارج جنيف. كما أنه لم يتم تحديد الجزء "من الأموال غير المخصصة" الذي يُدفع للميزانية الأساسية (التي تتكون من الاشتراكات المقررة الطوعية) وذلك مقابل الجزء من الأموال الذي يُدفع للصندوق الاستئماني الطوعي المنتظر.

أما الـ ٥٠٠,٠٠٠ فرنك سويسري المتبقية فهي "أموال مخصصة" لتمويل وظيفة موظف لدعم تكامل الأمانة، ومن ثم دعم الأنشطة المشتركة التابعة لاتفاقيات ميناماتا، وبازل، وروتدام، واستكهولم.

١٢- المعلومات بشأن جوانب التأزر المحتملة من التعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية لإدارة المواد الكيميائية الأخرى في المواقع المقترحة.

١٣- أى معلومات أخرى قد ترى الحكومة المضيفة أنها مهمة.

لا تعليق.